المبحث الثاني النظام الألماني : بالنظر إلى حداثة تشكله ، لكن كان للنظام القانوني الألماني تأثير عالمي في ظرف زمني قصير.

المطلب الأول : تشكل النظام القانوني الألماني : مر تشكل النظام القانوني الألماني بمرحلتين أساسيتين : الأولى تمتد إلى ما قبل تشكل الرايخ الألماني والثانية تمتد ما بعد الحرب العالمية الأولى.

الفرع الأول : القانون الألماني من الإمبراطورية إلى الرايخ :

أولا : القانون الألماني قبل نهاية القرن 19 م : تشكلت الإمبراطورية الرومانية الجرمانية سنه 962 م بقياده " أتون الكبير" وكانت قائمة على النظام الإقطاعي ، وبالتالي كان القانون السائد هو القانون الإقطاعي بالإضافة إلى القانون الكنسي.

بداية سقوط هذه الإمبراطورية كان من منتصف القرن 13 م مما سمح بقيام أقاليم ومدن كانت تتمتع بنوع من الإستقلالية ، وشيئا فشيئا تشكلت دولا حقيقية وذلك إبتداء من إتفاقية " ويستفاليا " سنة 1648 م ، لكن سقوط الإمبراطورية بشكل نهائي لم يتم إلا في سنة 1806 على يد " فرانسوا الثاني" ملك النمسا.

خلال كل هذه الفترة الطويلة تطور القانون الألماني كان جد معقد حيث كان الإمبراطور يزعم أنه وريث الأباطرة الرومان ، وعليه فله إختصاصات عامة وشاملة " فأتون الثالث " الذي حكم من 996 م إلى 1002 م كان يريد تحويل الإمبراطورية المسيحية إلى دول قانونية يطبق فيها القانون الروماني .

فبالرغم من أنه كان يتمتع بإختصاصات تشريعية وقضائية إلا أنه لم ينجح في ذلك ، فالإختصاص التشريعي قلما يستخدمه لأنه كان يفضل دائما تطبيق قانون " جيستينيان " في حين إختصاصه القضائي كان يتمثل في تدخله في بعض النزاعات بين الأسياد الإقطاعيين أو بإعتباره كأعلى هيئة قضائية في الإمبراطورية.

كما أن الأقاليم كان لها نوع من الاستقلالية حيث كان لها هي أيضا بعض الاختصاصات التشريعية كإقرار الضرائب أو إلغائها ، ولقد تطور الأمر لان أصبحت هذه الأقاليم مماليك كبرى كمملكة " بروسيا ".

في ظل هذا التعقيد كان من الصعب على الدارسين للقانون الألماني رصد تحولاته ، إلا أن القانون الجنائي لم يكن موحدا وكانت تحكمه الأعراف والتقاليد لكل قبيلة ، ثم لكل مدينة على حدى.

كما أن قانون مملكة بروسيا أصبح له تأثير كبير على قوانين المماليك الأخرى ، وفي " بافاريا " تم إعتماد تقنين للعقوبات سنة 1751 ، كما كان قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية لسنة 1808 مرجعا لمعظم المماليك الألمانية.

أما بالنسبة للقانون الخاص فقد كان أساسه العرف وذلك إلى غاية منتصف القرن 18 ، حيث تم إعداد تقنينات مختلفة في مجال القانون الخاص .

ففي سنة 1756 أعتمد في بافاريا تقنينا مدنيا متأثرا بأفكار مدرسة القانون الطبيعي.

وفي بروسيا تم إعتماد تقنين يشمل مختلف جوانب القانون سنة 1794 ، لم يكن محددا ولكنه كتب بلغة سهلة حيث كان له تأثير خارج حدود بروسيا خاصة بالنسبة للتقنين المدني الفرنسي الذي أستلهم منه بعض الأفكار.

ثانيا : القانون الألماني بعد الوحدة : تحققت الوحدة الألمانية سنة 1871 ، وتأسس بذلك الرايخ الألماني بعدها سعى حكام ألمانيا الجدد لحقيق وحدة قانونية تجسدت بإصدار التقنين المدني الألماني .

ففي سنة 1874 تم تنصيب لجنة تحضيرية لإعداد تقنين مدني ألماني موحد ، وقد قررت اللجنة عدم إتباع أو تقليد أي من التقنينات الموجودة في ألمانيا.

وفي 1888/01/31 نشرت اللجنة مشروعها التمهيدي ، والذي تعرض للعديد من الإنتقادات أهمها : أن النصوص حررت بطريقة نظرية غير مفهومة للمواطن.

كذلك إعتماده على حلول قانونية رومانية وقليل من التقنينات الألمانية الجرمانية ، لهذا تم تنصيب لجنة ثانيه أنهت أعمالها سنة 1895 ، وتم التصويت على مشروعها داخل البرلمان سنه 1896 ، دخل حيز النفاذ سنة 1900.

و يختلف التقنين المدني الألماني عن التقنين المدني الفرنسي من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون

فمن ناحية الشكل جاء التقنين المدني الألماني بتقسيم مختلف حيث قسم إلى قسمين : الأول جمع الأحكام المتعلقة بمجموع مؤسسات القانون المدني وكان ذلك مقدمه عامة ، و الثاني تضمن أربع أجزاء من الخمسة القديمة المشكلة للتقنين القديم.

أما من ناحية الموضوع لم يعتمد على أفكار سياسية وإجتماعية محددة ، ولكن إعتمد على أفكار كانت متوافقة مع أفكار المذهب الفردي الرأسمالي السائد في ذلك الوقت ، عكس القانون المدني الفرنسي الذي جاء بأفكار جديدة عن ما كان معهودا قبل صدوره ، حيث جاء متماشيا مع ما جاءت به الثورة الفرنسية من أفكار جديدة ، إلا أنه يحسب للتقنين المدني الألماني إستخدامه لتقنينات قانونية جديدة وخاصة به.

إن كتابة هذا التقنين تشهد لواضعيه على البحث المعمق والدقة العلمية ، إذ إستخدم مصطلحا بمعنى واحد في جميع مواد التقنين على عكس التقنين المدني الفرنسي أين نجد مصطلح واحد لأكثر من معنى.

وهكذا وبصدور التقنين المدني الألماني الموحد بدأت معالم النظام القانوني الألماني تتشكل ، الذي من معالمه أنه قائم على ما إصطلح عليه " الدستورية الألمانية " ، حيث أن هناك سلطتان متوازيتان : سلطة الإمبراطور وسلطه البرلمان ، إضافة إلى كون الدولة فيدرالية ، حيث أن الولايات المشكلة لها تتقاسم مع الدولة المركزية إختصاصات تشريعية ، كما أن الإدارة تم إخضاعها لمبدأ الشرعية ، حيث تم إعتماد النظام القضائي المزدوج.

الفرع الثاني :تطور النظام القانوني الألماني إبتداءا من الحرب العالمية الأولى :

أولا : القانون الألماني قبل الوحدة الثانية : بعد نهاية الحرب العالمية الأولى عرف القانون الألماني أزمتين خطيرتين أثرت عليه.

الأولى هي الأزمة الإقتصادية العالمية لسنة 1929 والتي أحدثت إفلاسا وتضخما ماليا كبيرا ، فأظهرت هذه الأزمة بعضا من عيوب التقنين المدني الموحد خصوصا أحكامه المتعلقة بالتصرفات القانونية ، ولذلك تدخل التشريع والإجتهاد القضائي لإجراء بعض التعديلات حتى يسمح للقانون الألماني بالتكيف أمام المتغيرات الإقتصادية.

الأزمة الثانية هي سيطرة النازية على الحكم في ألمانيا ، حيث عمد النازيون إلى تغيير وتحويل حقيقي للقانون ليصبح له غايات لا إنسانية كالعنصرية مثلا خصوصا في مجال القانون العام وفي مجال القانون الجنائي ، ولهذا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سارعت السلطات لتجديد القانون الألماني لتتخلص من مظاهر النازية.

بعد سقوط النازية قسمت ألمانيا إلى دولتين مستقلتين ونتيجة لذلك تخلت ألمانيا الشرقية عن التقنين الألماني الموحد لتعتمد التقنين المدني القائم على المبادئ الاشتراكية والشيوعية ، في حين إحتفظت ألمانيا الغربية بالقانون الألماني بخصوصياته المعروفة قبل التقسيم.

ثانيا : القانون الألماني بعد الوحدة الثانية : مع توحد ألمانيا سنة 1990 وجدت ولايات ألمانيا الشرقية قانونا ألمانيا مختلف عن الذي تم إعتماده سنة 1900 ، حيث أن ألمانيا الغربية التي ورثت ألمانيا القديمة إعتمدت دستورا جديدا سنة 1949 ، ثم إنها أصبحت عضوا في الإتحاد الأوروبي ، فأصبح للقانون الألماني توهجا جديدا.

هذا التوهج الجديد مرده إلى تطور القانون الدستوري ، حيث أن الدستور الألماني تبنى العديد من المبادئ الأساسية ومفهوما محددا للشرعية فأصبحت بذلك كل فروع القانون معنية بهذا التجديد.

أما فيما يخص القانون الجنائي فقد عرف قانون العقوبات الكثير من التعديلات ، حيث تم إلغاء عقوبة الإعدام ، كما تم تنصيب لجنة أدخلت العديد من المفاهيم الجديدة على علم الإجرام ، كما تم إستبعاد بعضا من الجرائم و إعتماد تدابير للوقاية من جرائم العود ، وفي 1998/11/13 تم نشر التقنين الجديد للعقوبات كما تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 1987/01/27 .